



## قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون

رقم: 18/25 صادر 13 صفر 1440 الموافق 22 أكتوبر 2018

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة رئيس مصلحة الشؤون التربوية  
والتخطيط والخريطة المدرسية بالمديرية الإقليمية لآسا الزاك التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية  
والتكوين لجهة كلميم وادنون

بناء على مقتضيات دستور المملكة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛  
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون  
71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي  
لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين  
رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 10/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد  
اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم وادنون ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي: ع



### المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة المبين في الجدول أسفله:

ر.ت	الوحدة الادارية	المصلحة الشاغرة
1	المديرية الإقليمية لآسا الزاك	رئيس مصلحة الشؤون التربوية و التخطيط و الخريطة المدرسية .

### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

يجب على المترشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

✓ متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية. منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

### المادة الثالثة:

يتولى رئيس (ة) مصلحة القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، ويمارس إضافة الى الاختصاصات المنوط بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة اليه من طرف رؤسائه.

